

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أكاديمية كرري للتقانة

لسنة 1996

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.

2. تفسير.

الفصل الثاني

الأكاديمية

3. إنشاء الأكاديمية ومقرها والإشراف عليها.

4. شعار الأكاديمية.

5. أغراض الأكاديمية.

6. راعى الأكاديمية.

الفصل الثالث

أجهزة الأكاديمية

7. إنشاء المجلس وتشكيله.

8. اختصاصات المجلس وسلطاته.

9. تفويض السلطات.

10. مسئولية المجلس.

11. رئيس المجلس واختصاصاته.

12. المدير.

13. اختصاصات المدير وسلطاته.

14. نائب المدير.

15. عمداء الكليات.

16. رؤساء الأقسام.

17. إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.

18. اختصاصات المجلس العلمي.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

19. الموارد المالية والمراجعة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

20. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

21. تعيين العاملين.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون أكاديمية كرري للتقانة لسنة 1996⁽¹⁾

(1996/5/29)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون أكاديمية كرري للتقانة لسنة 1996.

تفسير.

2. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- | | |
|---|----------------------|
| يقصد به أي شخص منحه المجلس العلمي إجازة علمية، | " الخريج " |
| يقصد به راعي الأكاديمية المنصوص عليه في المادة (1)6، | " الراعي " |
| يقصد به رئيس المجلس المعين بموجب أحكام المادة 11 (1)، | " رئيس المجلس " |
| يقصد به أي شخص مسجل بالأكاديمية بقصد الحصول على إجازة علمية
أو براءة عسكزية، ⁽²⁾ | " الطالب " |
| يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع ضباط صف وجنود
وموظفي الأكاديمية وعمالها، ⁽³⁾ | " العاملون " |
| يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة 15 (1)، | " عميد الكلية " |
| يقصد به أي وحدة للتدريس والبحث أو التدريب تابعة لكلية يعتمدها
المجلس بناء على توصية بذلك من المجلس العلمي وفقاً للنظم الأساسية
باعتبارها كياناً قائماً بذاته، | " القسم " |
| يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
وتتضم عدداً من الأقسام أو المراكز وتشمل الكليات المنتسبة للأكاديمية
حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية من المجلس العلمي، | " الكلية " |
| يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو المجلس العلمي وفقاً لأحكام
هذا القانون، | " اللوائح " |
| يقصد به مجلس الأكاديمية المنشأ بموجب أحكام المادة 7 (1)، | " المجلس " |
| يقصد به المجلس المنشأ بموجب أحكام المادة 17، | " المجلس العلمي " |
| يقصد به أي وحدة مستقلة أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون، | " المعهد أو المركز " |
| يقصد به مدير الأكاديمية المعين بمقتضى أحكام المادة 14(1)، | " نائب المدير " |
| يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا
القانون، | " النظم الأساسية " |

"هيئة التدريس" يقصد به من هم في مرتبة الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد وكبير المدرسين والمدرس الأول.⁽⁴⁾

الفصل الثاني الأكاديمية

إنشاء الأكاديمية ومقرها والإشراف عليها.

3. (1) تنشأ هيئة علمية عسكرية تسمى "أكاديمية كرري للتقانة" وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها ولها موازنة مستقلة،
- (2) يكون المقر الرئيسي للأكاديمية بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أي أماكن أخرى وأن تؤدي أي أعمال تخدم أغراضها.
- (3) تكون الأكاديمية تحت إشراف وزير الدفاع.
- (4) تتبع للأكاديمية كليات ومعاهد ومراكز متخصصة لتخريج كوادر لخدمة مختلف المجالات في القوات المسلحة والوحدات التابعة لها.⁽⁵⁾
- (5) يكون طلاب كلية الهندسة في هذه الأكاديمية طلاباً حربيين ويكون طلاب كلية الدراسات التقنية طلاباً فنيين، تنطبق عليهم جميعها شروط الخدمة بالقوات المسلحة.⁽⁶⁾

شعار الأكاديمية.

4. "يكون شعار الأكاديمية هو "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة".⁽⁷⁾

أغراض الأكاديمية

5. تكون الأكاديمية داراً للعلوم التقانة العسكرية والعلوم ذات الصلة تجتهد في تحصيلها وتعليمها وتطوير مناهجها في إطار الأهداف العامة للدولة وتعمل على تنمية القدرات البشرية ورعايتها بالعلم والتدريب المستمر لخدمة الوطن وتأمينه ونهضته وذلك بالسبل الآتية وهي:
 - (أ) تأكيد هوية الأمة وتأسيسها في كافة مناهج الأكاديمية ومقرراتها،
 - (ب) إعداد الطلاب وتدريبهم ومنحهم براءات عسكرية واجازات علمية في مختلف التخصصات التي تحتاجها البلاد في مجالات التصنيع الحربي أو مجالات عمل القوات المسلحة التقنية أو مجالات الصناعة والتنمية،
 - (ج) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية في التقانة العسكرية والعلوم ذات الصلة بتطوير قدرات القوات المسلحة والتصنيع الحربي،
 - (د) ترقية وتطوير قدرات التشغيل والصيانة بالقوات المسلحة والتصنيع الحربي.⁽⁸⁾

راعى الأكاديمية.

6. (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للأكاديمية.

- (2) يجوز لرأى الأكاديمية أن يصدر للمجلس أو المدير توجيهات عامة أو محددة تتعلق بعمل الأكاديمية، ويجب عليهم العمل وفق تلك التوجيهات.

الفصل الثالث أجهزة الأكاديمية إنشاء المجلس وتشكيله

7. (1) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الأكاديمية" ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتي:
- (أ) رئيس المجلس،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم:
(أولاً) المدير،
(ثانياً) نائب المدير،
(ثالثاً) عمداء الكليات.
- (ج) عدد من الأشخاص يعينهم رئيس الجمهورية ويمثلون الأكاديمية وهيئة التصنيع الحربي والقوات المسلحة والوزارات وغيرها.
- (2) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله.
- (3) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

اختصاصات المجلس وسلطاته.

8. يختص المجلس بوضع السياسة العامة للأكاديمية والسعى لتحقيق أغراضها الواردة في هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية، وهى:
- (أ) وضع الخطط الرامية إلى تطوير الأكاديمية وتجويد أدائها وتحديث طرق عملها وأساليبها،
(ب) إجازة الهيكل التنظيمي للأكاديمية والوصف الوظيفي للعاملين وتعيينهم وتحديد شروط خدمتهم،
(ج) إنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والغائبها،
(د) وضع الشروط والنظم للمؤهلات المطلوبة لقبول الطلاب.
(هـ) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن أداء الأكاديمية،
(و) التملك باسم الأكاديمية لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها،
(ز) إجازة الموازنة السنوية للأكاديمية،⁽⁹⁾
(ح) إبرام الاتفاقيات والعقود اللازمة لتحقيق أغراض الأكاديمية،
(ط) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً للوائح،
(ى) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون،
(ك) تكوين لجان مؤقتة تعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً.

تفويض السلطات.

9. يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته لرئيسه أو المدير أو المجلس العلمي أو أي من لجانها أو لأي عضو من أعضائه.

مسئولية المجلس.

10. يكون المجلس مسئولاً أمام الراعي عن أداء أعماله.

رئيس المجلس واختصاصاته.

11. (1) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي.
(2) يكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية، وهي:
(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الأكاديمية.
(ب) المساعدة في تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الأكاديمية.
(3) تعيين رئيس المجلس العلمي.

المدير.

12. يكون للأكاديمية مدير يعينه الراعي.

اختصاصات المدير وسلطاته.

13. يكون المدير هو المسئول التنفيذي الأول عن أداء الأكاديمية والعمل على تحقيق أغراضها وفقاً لتوجيهات الراعي وسياسة المجلس ويكون مسئولاً عن طريق رئيس المجلس، ومع عدم الإخلال بما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية، وهي:
(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والعسكري والإداري والمالي بالأكاديمية وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستخدام الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
(ب) رئاسة المجلس العلمي ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
(ج) تمثيل الأكاديمية والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
(د) تقديم تقرير سنوي شامل عن أداء الأكاديمية العلمي والإداري والمالي،
(هـ) تقديم طلب للمجلس لاستصدار النظم الأساسية،
(و) أي مهام أخرى تسند إليه بموجب توجيهات صادرة من الراعي أو المجلس.

نائب المدير.

14. (1) يكون للأكاديمية نائب للمدير يعينه الراعي.

- (2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات الأخرى التي تحددها النظم الأساسية.
- (3) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه.

عمداء الكليات.

15. (1) يكون لكل كلية عميد يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية من المدير. (10)
- (2) يكون عميد الكلية مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.

رؤساء الأقسام.

16. (1) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بتوصية من عميد الكلية المعنية. (11)
- (2) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.

17. ينشأ بالأكاديمية مجلس يسمى " المجلس العلمي " ويشكل بقرار من رئيس المجلس وفق النظم الأساسية.

اختصاصات المجلس العلمي.

18. (1) بالإضافة إلى أى اختصاصات أخرى واردة في هذا القانون يكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية وهي:
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالأكاديمية،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالأكاديمية والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط لتنظيم الكليات والمعاهد والأقسام ووحدات التدريس وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو معهد أو مركز أو قسم،
- (د) منح:
- (أولاً) الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح،
- (ثانياً) الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،
- (هـ) تشجيع البحوث العلمية والتأليف وترقيتها،

- (و) إنشاء ما يراه من لجان علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أي من السلطات التي يكون من حقه ممارستها،
- (2) يصدر المجلس العلمي اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية والمراجعة.

19. (1) تتكون موارد الأكاديمية مما تخصصه لها الدولة من اعتمادات وأي موارد أخرى يقبلها المجلس.
- (2) تقوم الأكاديمية بحفظ حسابات صحيحة توضح معاملاتها المالية وفقاً للقانون والنظم الأساسية واللوائح. (12)
- (3) تودع أموال الأكاديمية في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف التي يعتمدها المجلس.
- (4) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة ويقدم المدير تقريراً بذلك إلى المجلس.
- (5) تصرف أموال الأكاديمية لتحقيق أغراضها.
- (6) تتم مراجعة حسابات الأكاديمية بوساطة ديوان المراجعة العامة. (13)

الفصل الخامس أحكام ختامية

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

20. تعفى من جميع الرسوم والضرائب ما تستورده الأكاديمية بذاتها أو من طريق غيرها، من الأجهزة والمعدات والأدوات والمواد اللازمة لتحقيق أغراضها.

تعيين العاملين.

21. تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالأكاديمية.

أحكام إنتقالية.

22. يظل ساري المفعول كل عقد أو إتفاق أو إلزام أبرمته الأكاديمية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الأكاديمية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- (1) صدر كمرسوم مؤقت رقم 5 لسنة 1995، تأييد وأصبح قانون رقم 33 لسنة 1995.
- (2) قانون رقم 33 لسنة 1996.
- (3) القانون نفسه.
- (4) قانون رقم 33 لسنة 1996
- (5) قانون رقم 33 لسنة 1996.
- (6) القانون نفسه.
- (7) القانون نفسه.
- (8) قانون رقم 33 لسنة 1996.
- (9) قانون رقم 40 لسنة 1974.
- (10) قانون رقم 33 لسنة 1996.
- (11) القانون نفسه.
- (12) قانون رقم 33 لسنة 1996
- (13) قانون رقم 40 لسنة 1974